

# شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب صلاة الجماعة) (٣)

أحمد الخليل

قال رحمه الله تعالى ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده اذا سبق المأموم الامام الى الركن. بان ركع قبله ثم ركع بعد ذلك الامام - [00:00:00](#)

وتوافقا في الركوع الا ان المأموم سبق الى الركن. سبق الى الركن. فانه ويترتب على هذا الاثم لمن كان عالما. وعمله هذا محرم. عمله هذا محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

هذا اشد وقال ما يخشى الذي يركع؟ قبل الامام ان يقبض الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار. وفي كان هذا منه صلى الله عليه وسلم آآ زجر شديد بان فيه تشبيه في الحيوان وآآ - [00:00:40](#)

يأتي التشبيه للحيوان في الشرع الا في معرض او في معرض الذم الشديد. ثم بعد ان قررنا انه اثم وعليه ان يستغفر يجب عليه ان يرفع ثم يسجد ليصدق عليه انه اتى بالركن بعد - [00:01:00](#)

يشفق عليه انه اتى بالركن بعد الامام وليس قبل الامام. فان صنع بان رفع ثم ركع فصلى صحيحة فصلاته صحيحة. والقول الثاني انه ان ركع قبل الامام عامدا بطلت صلاته - [00:01:20](#)

لوجود النهي الصريح في هذا الحديث الذي ذكرته. لكن الجماهير على القول الاول لكن الجماهير على القول الاول وهو ان شاء الله اه اقرب وان كان القول الثاني فيه قوة فيه قوة لانه خالف الامر - [00:01:40](#)

صراحة من غير عذر فيناسب في حقه ابطال الصلاة. لكن اذا رجع واستدرك فانه لعله يعني صلاته صحيحة لانه استدرك النقص اه الذي كان فيها. ثم قال رحمه الله تعالى فان لم يفعل عمدا بطل عمله. ان لم يفعل عمدا - [00:02:00](#)

بان تذكر انه اه ركعة قبل الامام عامدا عالما ولم يرجع ليأتي بركن بعد الامام فان الصلاة تبطل انه فعل المنيعة وعمدا ولم يستدرك ولم يستدرك. اما ان لم يأتي به سهوا او جهلا فان - [00:02:20](#)

الصلاة صحيحة ويعتد بتلك الركعة ويعتد بتلك الركعة التي سبق فيها الامام لانه معذور لان معذور ثم قال رحمه الله تعالى وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت. المؤلف رحمه الله يريد ان يبين اذا سبق المأموم الامام بكامل الركب. بكامل - [00:02:40](#)

والمخالفة في هذه الصورة الثانية اشد من المخالفة في السورة الاولى. اشد من المخالفة في الصورة الاولى يقول ومن ركع وارفع قبل ركوع الامام عالما عمدا بطلت صلاته. لماذا؟ لانه خالف الحديث - [00:03:10](#)

السابق بعدم ومع هذا ادى الركن كاملا قبل الامام فلم يتوافق هو الامام في اي جزء من اجزاء الركن وهذه مخالفة شديدة في الائتمان. جعلت صلاته تبطل جعلت تبطل ولهذا يقول المؤلف وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط اذا كان جاهلا او ناسيا - [00:03:30](#)

في هذه الصورة افضل الركعة. بينما في السورة السابقة اذا كان جاهلا او ناسيا لم يبطلوا الركعة. لم يبطلوا الركعة لهذا علمنا ان الحنابلة نون مع سبق بكامل الركن اشد من تعاملهم مع سبق بالوصول الى الركب - [00:04:00](#)

بدليل انهم يعذرون في المسألة الاولى بالجهل والنسيان ولا يعذرون في المسألة الثانية بالجهل والنسيان اذا سبق بكامل الركن رفع ركع ورفع قبل الامام ولم يرجع يأتي به فان كان عامدا فترة صلاته وان كان - [00:04:20](#)

مجالا اناس بطلت تلك الركعة وينبني على ذلك انه بعد سلام الامام يقوم ويأتي بركعة بدل هذه الركعة التي بسبب انه سابق الامام وان شاء الله مثل هذا لا يحصل من من يصلي خلاك الامام عمدا ان يركع - [00:04:40](#)

ويرفع ويرى الناس ركوعا هم والامام ولا يرجع يركع وينتظرهم يعني لا تقع الا ربما من جاه جاه الحق حقيقي يعني لا يعرف الاحكام

ولا يعرف خطورة ما يصنع بالنسبة للاقتداء. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:05:00](#)

وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء هذه المسألة هي عند المسألة

السابقة الا ان المسألة السابقة سابق وبركن وهنا سابق بركنين - [00:05:20](#)

والحكم بتفصيلاته وما تقدم من التفريق بين السبق الى الركن والسبق بالركن تأتي معنا في مسألة الركعتان ثم قال رحمه الله تعالى

ويسن لامام التخفيف مع الاتمام يذهب الحنابلة والجماهير الى ان السنة يرحمك الله في حق الامام ان يخفف - [00:05:40](#)

مع هذا الشرط ان يكون التخفيف في تمام. ان يكون التخفيف في تمام. واستدلوا بالنصوص التي فيها الامر من تخفيف لقول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف الصلاة. وكقول انس رضي الله عنه - [00:06:10](#)

ما رأيت اشد تخفيفا في صلاته في تمام من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى يعني محفوظ صحيح ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يجمع بين التخفيف وايش؟ والاتمام بين التخفيف والاتمام - [00:06:30](#)

الا ان العلما اختلفوا في حد التخفيف والاتمام. في حد التخفيف والاتمام على قولين. القول الاول ان التخفيف على متظاهرين ان

يصلي صلاة خفيفة يأتي بها بالحد الادنى من كمال التسبيح. ويقرأ - [00:06:50](#)

بالسور القصيرة. ويراعي حال الناس تماما والقول الثاني ان التخفيف المقصود بهذه الاحاديث هو التخفيف الذي كان يصنعه النبي

صلى الله عليه وسلم فان الذي امر بالتخفيف هو الذي بين كيفيته بصنعه او بطريقته صلى الله عليه وسلم. فننظر كيف كان يصلي -

[00:07:10](#)

ونصلي كصلاته صلى الله عليه وسلم. لا سيما وان حديث انس فيه التنصيص على قضية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف

يعني فرق بين الحديثين. الحديث الاول اذا صلى احدكم بالناس فليخطف. ربما قيل ان - [00:07:40](#)

هذا خطاب للائمة الذين بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليراعوا الناس واما هو صلى الله عليه وسلم فكان يأتي بالشئ على وجهه

لكن يبعد هذا الاحتمال بالحديث الثاني ان انس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف في تمامه. فاذا المقصود بالتخفيف -

[00:08:00](#)

هو التحقيق الذي كان يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول الثاني اه قول وجيه وقوي في الواقع وقاعدة الشرع ان

النصوص تفهم تفهم جملة ولا تؤخذ مفردة. هذا من جهة - [00:08:20](#)

الكون الاول قوي ايضا من جهة ان النصوص وقواعد الشرعية التي فيها استحباب الشارع لمراعاة حال المأمومين ايضا كثيرة. حتى

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك جملة من السنن لمراعاة حال المأمومين - [00:08:40](#)

مثل تأخير مثل تقديم العشاء. مثل تقديم العشاء. ومثل ان الظابط في اقامة الصلاة في عهده هو حضور الناس او عدم حضورهم

واشياء من هذا القبيل تدل ان قاعدة الشرع آا مراعاة المأمومين والراجح من القولين - [00:09:00](#)

بعد ان بينا لكل واحد منهم قوي هو القول الثاني الذي فيه انه يجب ان نفهم آا تخفيف الذي مر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث على ضوء تطبيقاته صلى الله عليه وسلم. وانه لا يجوز ان نخفف الصلاة بالطريقة التي آا - [00:09:20](#)

يصاعب بعض الناس اليوم ويستدل بهذه الاحاديث بل هذا من منكرات عصرنا الكبيرة طريقة بعض الائمة في الصلاة طريقة بعض

الائمة في الصلاة حتى ان الانسان كثيرا ما يهم باعادة الصلاة بعد صلاة الامام لانه يرى ان الامام - [00:09:40](#)

لا يبقى ولا لاداء القدر الواجب في الركوع والسجود الى اخره. ولذلك نجد مع الاسف انه كثير من الناس اليوم عنده سرعة ليست

طبيعية في الصلاة. سرعة تتجاوز الحد. ونتج من هذا نتج من هذه الطريقة - [00:10:00](#)

ما اشار اليه الائمة كلهم ان كل مخالفة للسنة تؤدي الى آا يعني السنة وتؤدي الى امر اخر وهو استغراب السنة. ولهذا اذا اطال الانسان

اي امام من الائمة هذا اطال شئ يسير في - [00:10:20](#)

سجود الركوع انكر عليه الناس. واعتبروه يعني اتى بما يشق مشقة عظيمة. لماذا؟ لما اعتادوه من صلاة الائمة اخرين وهذا لا شك انه

يعني منكر آا وهو انكار السنة منكر. ونجد - [00:10:40](#)

الان في صلاة التراويح ان الامر ازداد يترتب عليه مفسد اخرى حتى انه حدثني احد الاخوة انه صلى في مسجد خارج في الخارج فكان الامام يقرأ قل هو الله احد الله الصمد ثم يركع. ثم في الركعة الثانية قل اعوذ - [00:11:00](#)

برب الناس ثم يركع. واستمر هكذا في الاحدى عشر ركعة. بحيث ان الصلاة كلها احدى عشر زعما الشفع والوتر وكل شيء وقنوت وكل شيء لم يتجاوز سبع الى عشر دقائق. لانه لا يرى الطمأنينة - [00:11:20](#)

ويقرأ بقل هو الله احد يقول الى درجة اني هو يقول لدرجة اني ظننتهم يمسحون لم يبدأوا بالصلاة صحيح يقول ما شكيت انهم يعني غير طبيعي يعني ما الذي ادى الى هذه لهذا المستوى من الاستعجال - [00:11:40](#)

التوسع فيه اذا ام احكم الناس فليخفف. التوسع في فهم هذا الحديث لا شك انه يؤدي الى مثل هذا الفهم. وقد يكون شيء نوعا ما في هذه القضية لكنها مهمة بالواقع. ويجب ان يعتاد الناس على يجب الاهتمام بالصلاة والركوع والسجود. آآ لو قرأ - [00:12:00](#)

الانسان الان شيخنا رحمه الله كان يقرأ في السجود عشر يسبح عشر الركوع والسجود. وكان الناس يعتبرونه يطيل غير طبيعية مع انه فقط عشر يعني ما ادنى الواجب ادنى الكمال ادنى الكمال. فكيف بمن كان يطيع - [00:12:20](#)

الاطالة شديدة جدا من السلف حتى يرحب. ثم قال رحمه الله وتطويل الركعة الاولى اكثر من يشرع للامام ان يطيل الركعة الاولى اكثر من الثانية لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الليرة الاولى كما ان في هذا - [00:12:40](#)

مصلحة وهي اه تمكين المسبوق من ادراك كامل الصلاة. تمكين المسبوق من ادراك كامل الصراعات. ففيه حكمة او مصلحة وهو ايضا دل عليه النص. ثم قال رحمه الله ويستحب انتظار داخلي - [00:13:00](#)

يستحب للامام ان ينتظر الداخل آآ بالركوع. والدليل على هذا الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان يسمع هكذا في صلاة الخوف. وهذا يصلح شاهد لهذا المبدأ الشرعي. كما انه يدخل تحت العمومات - [00:13:20](#)

كقوله وتعاونوا على البر والتقوى فانتظاره للداخل ليدرك الركعة من التعاون على البر والتقوى ولهذا نقول صحيح ما ذكر المؤلف هو الرازق وهو انه يستحب للامام ان ينتظر الداخل الى ان آآ يدرك الركعة - [00:13:40](#)

فان انتظر الامام الداخل ليدرك الركعة فلما ادرك الركعة دخل اخر. فهل ينتظر على طول يلا مباشرة يرفع. طيب ليش؟ ها صحيح. لا نقول ننتظر ولا بحسب المشقة. اذا ادرك الاول ثم دخل الثاني - [00:14:00](#)

ان كان بالامكان ايضا انتظاره ولا ينتظر وان دخل الثالث بالامكان انتظاره بدون مشقة ينتظره وهكذا لا سيما وان دخول الناس اليوم لادراك الركعة كيف يكون؟ سريع جدا يعني سريع من اسرع ما يكون يعني - [00:14:30](#)

لن يشق على الناس انتظار الاول والثاني لكن عاد الى الخامس والسادس قد يكون هناك مشقة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى الم يشق على مأموم اذا شق على مأموم فانه لا ينتظر ولا الاول حتى الاول لا ينتظر احد - [00:14:50](#)

اذا كان فيه مشقة على المأمومين لان المأموم احق بالمراعاة من المسبوق. وهو معك في الصلاة حقه متقدم. ولهذا نقول بمجرد وجود المشقة يرفع من الركوع ولو لم يدرك اه الانسان - [00:15:10](#)

ثم قال رحمه الله تعالى واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها اذا استأذنت المرأة للمسجد يكره لزوجها ان يمنعها. لان النبي صلى الله عليه وسلم اه اخبر ان صلاة المرأة في بيتها خير لها وانه يجوز لها ان تصلي في المسجد بقوله لا تمنع اماء الله مساجد الله وبيوت خير لكم - [00:15:30](#)

فالحديث اه شمل ما ذكره المؤلف وهو انه يستحب لها ان تصلي في بيتها وايضا يكره لها ان او يكره لولي ان ان يمنعها. ويستثنى منها لا اذا كان في السماح - [00:16:00](#)

بالذهاب مفسدة. اذا كان فيه مفسدة فانه يجب اذا كان فيه مفسدة معلومة فانه يجب وجوبا ان تمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اجاز ان تخرج في الظروف الطبيعية التي ليس فيها مفسدة اما اذا كان يترتب على طرق مفسد - [00:16:20](#)

انه لزوجها ان يمنعها لانه انما يمنعها لهذه المفسد وليس يمنعها آآ خروجها للمسجد والقول الثاني ان منعها آآ محرم. ان منعها محرم. لقوله لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله واللام للنهي والاصل في النهي التحريم. هذا القول ليس ببعيد - [00:16:40](#)

اصل النهي تحريم واذا لم يوجد اي مبرر للمنع فان المانع في الحقيقة مضاد لكلام النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول لا تمنعونا وهو ولهذا كان الصحابة لا سيما بن عمر يشدد على من يخالف هذا الحديث بصراحته في منع منع المرأة من - [00:17:10](#)

اه الذهاب للمسجد. مسألة اذا تقرر ان صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد هل ايضا مع هذا صلاتها في بيتها قريب من المسجد؟ ولو كانت الصلاة في المسجد اه اخشع لها واحظر لقلبها - [00:17:30](#)

وانشط لها في العبادة لا سيما في صلاة التراويح في رمضان او نقول هذا العارض يجعل الامر على اقل احوال متساوية لا نقول صلاته في بيتها افضل ما دامت اذا صلت في المسجد فهو اخشع واحظى بقلبها. هل نقول هذا او هذا - [00:17:50](#)

هل نظل متمسكين؟ ها؟ دائما طيب لكن كيف عرفنا من الحديث ان الظاهر انها كان انفع لقلبها ربما تكون اخشاه. او هو اكيد هو احب اليها ان تصلي خلف الرسول لكن هل هو اخشع؟ ها ايوة - [00:18:10](#)

نعم. اه. احسنت هناك امور اخرى تتعلق بالمسألة. صحيح هذا وجه دين. لكن الان نحن ليس نقول من القواعد المتفق عليها. ان الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة خير من الفضيلة التي تتعلق بمكان العبادة. اليس هذه قاعدة؟ بالنسبة للمرأة - [00:19:00](#)

آ صلاتها في بيتها فضيلة تتعلق بالمكان ولا بالصلاة؟ بالمكان. اذا اردنا ان نطبق هذه القاعدة. ها فانها تقتضي انه اذا كان اخشع واحظر لها بشكل واضح فان المسجد اقرب. لكن يعارض هذه القاعدة آ النصوص - [00:19:30](#)

ال اخرى التي فيها التأكيد على عدم خروج المرأة من بيتها. يعني قاعدة من قواعد الشرع عدم خروج المرأة من بيتها. فهذا ايضا هذه القاعدة ولهذا يبقى الانسان في تردد وربما يقال تصبح الصلاة مباحة لا نقول افضل هنا ولا من اضاعكم الله - [00:19:50](#)

تبارك الله اذن نقول اه يعني خلاصة هذا البحث ان الانسان هذه الحق الواقع ان مسألة تتجاذبها اكثر من يتجاذبها اكثر من اصل في الشرع آ ولهذا يكون الانسان قد يكون يبقى في الوسط مثل ما ذهب بعض اهل العلم آ من باب التنظير - [00:20:10](#)

انه الاذان والاقامة بالنسبة للمرأة حكم مباح ما قالوا مسنون ولا غير مسنون ولا مكروه نحن نقول مثلا قد اذا عرظ هذا العارض للمرأة قد نقول ان الذهاب للمسجد في هذه الحالة مباح. بخلاف في غيره من الحالة هو - [00:21:00](#)

خلاف اولى يكون خلاف الاولى او مكروه. آ مع العلم ان القول آ الخروج اذا كانت المرأة ستصلي خشوع وحضور قلب وتنتفع من الصلاة بشكل كامل مع الحجاب الكامل والبعد عن كل المخالفات الشرعية وعدم تضييع من في البيت - [00:21:20](#)

واصطفاء كل اه الشروط يعني مع مع توقف الانسان الا ان القول بخروجها اه قد لا يكون يعني ان ان الاحسن قد لا يكون بعيد لان القضية تتعلق الان بصلاح قلبها. وبهذا نكون شرحنا قوله وبيتها خير لها - [00:21:40](#)

للحديث كما تقدم ذكرت هذه المسألة التي تتعلق اه المفاضلة في سورة واحدة وهي ما اذا تحقق المصلحة الكاملة في خروجها للصلاة مع الامام ونكون توقفنا على فصل في احكام الامامة والله اعلم - [00:22:00](#)

صلوا على النبي - [00:22:20](#)